بالكلام لا يجوز اصلا والاصح انه يجوز ثلثة ايام فما دونها الثاني قوله وان تكرر مقتضاه انه
لا يجوز ضربها بالنشوز من غير تكرر والذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة
والمنهاج من زياداته جوازه الثالث قوله وبتعديه حيل بينهما قال في العزيز والروضة لم يتعرضوا
للحيلوله وقال الغزالي يحال بينهما الرابع قوله وان اشكل بعث حكمين وهو في حال الاشكال انما
بعث من يتعرف حالهما ويخبره اليه واذا علم الظالم منهما نهاه وزجره فاذا طال الشقاق بعث
الحكمين كذا ذكره في العزيز والروضة الخامس قوله حكمين من اهلهما الاصح ان الحكمين وكيلان
فيشترط في بعثهما رضا الزوجين ولم يشترطه في الحاوي السادس قوله من اهلهما الاصح انه لا
يشترط بل يجوز ان يبعث اجنبيين وان كونهما من اهلهما مستحب **وقوله باب**
خالعها او فادى ولم يذكر عوضا او بهذا المغصوب او الخمر او الميتة ونحوها لا الدم او خالعها بمجهول او
بشرط فاسد وكطلق بعضي او بعض طلقة او غدا او في شهر معين بالف فطلق لا بعين او بمطلق
بري منه فمهر مثل **اعلم** ان الخلع فراق بعوض ياخذه الزوج وكذا المفاداة صرح فيه وقد
ورد بها القران وهو طلاق لا فسخ ينقص به العدد على الصحيح فاذا قال لزوجته خالعتك او فاديتك
ولم يذكر عوضا بانت بمهر المثل المعروف المطرد ان الخلع لا يكون الا بمال فلما لم يبينه وسكت عنه كان
كالخلع بالمجهول وذكر في الروضة ان الاصح ان الخلع بغير ذكر المال كناية وسياتي في الطلاق
بيان ان الصحيح خلافه وكذلك الخلع بالمجهول معها او مع غيرها يوجب مهر المثل كخالعتك بعبد او بحمل
هذه البهيمة او بما في يدك وان لم يكن فيها شي ويحصل البينونة وسواء كان الجهل في المال او في
اجله كخالعتك بالف الى العطاء وكذا يفسد العوض بالشرط الفاسد كشرط ان لا يسكنها في البيت
او لا ينفق عليها وهي حامل وكذا بهذا المغصوب والخمر وما ليس بمال مما يقصد كالخمر والكلب و كذا
الميتة لانها تقصد للضرورة وللجوارح كما هو اذا كان الخلع مع الزوجة وجب مهر المثل وان
كان مع غيرها وقع رجعيا ولا يجب مهر واليه اشار بقوله خالعها وذكر فيما لو غيرها الخلع بلفظ
وان خالع بمجهول وما بعده وان خالعته بدم او غيرها على دم وقع رجعيا لانه لا يقصد فهو لم يطمع
في شي واذا قالت طلقني نصف طلقة او طلق نصفي او يدي بالف او خالعها اجنبي كذلك ففعل
او قال طلقتك نصف طلقة او طلقت نصفك او يدك بالف فقبلت وجب مهر المثل لان الطلاق
يسري ويتم طلقة كاملة والصيغة فاسدة لاتزاه لو قال بعت من نصفك هذا العبد او بعتك
نصف بيعه فان ذلك يفسد البيع وفساد الصيغة هنا لا يفسد الطلاق بل المسمى فوجب مهر
المثل فان قالت طلقني غدا او في شهر معين فطلقها فيه او قبله طلقت بمهر المثل لان ذلك سلم في
الطلاق والطلاق لا يثبت في الذمة لانه اذا طلقها في الغد او في الشهر المعين ان امكن فقد زادها
خيرا كما لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولو طلقها بعد مضي الغد والشهر المعين وقع
رجعيا لانه خالف ما اذنت فيه فكان مبتدا فيه وكذلك اذا ابراته من صداقها ثم خالعته
عليه وجب مهر المثل ولم يذكره في الحاوي **وقوله** كمحاجة بلا اذن ومكاتبة ولو باذن وفي ذمتها
لمستحق اي ويجب مهر المثل على امة خالعت بمال السيد او غيره بلا اذن ويقع البينونة وكذا الحكم في

مكاتبة

مكاتبة لم يؤذن لها وان اذن لها فعلى القولين في تبرعات المكاتب بالاذن والمنصوص هنا كما قال
النووي صحته فيستوي الاذن وعدمه وان خالعهما بدين في ذمتهما حصلت البينونة بالمسمى
ثم ما وجب عليهما من مسمى ومهر مثل يتعلق بذمتهما يتبعان به بعد العتق **وقوله** وعلى ان خالع
بمالها مستقلا او كرا اضافة كعبدها وصداقها او براءته ان ضمنه مهر مثل والاجنبي وان غير نيابة
او ولاية لم يقع ه اي واذا خالعه الاب بمال الزوجة واستقل بالخلع من غير اضافة اليها ولا
دعوى نيابة ولا ولاية او اضافه اليها وصرح بالاستقلال فالخلع يصح بمهر المثل في ماله كالمعقود
والاجنبي كالاب في ذلك وان اضافه اليها فقال خالعتك على عبدها هذا غير مصرح بالاستقلال
او على البراءة من صداقها نظرت فان قال وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر المثل وان لم يقل وعلي ضمانه
وقع رجعيا وان خالع الاب الزوج وقال انا وكيلها وهو كذب لم يقع الطلاق كالاجنبي وكذا اذا
قال ابو الصغيرة فعلت ذلك بالولاية لم يقع لان الطلاق في الخلع مرتبط بالمال وهي لم تقبل
بنفسها ولا يصح قبول من قبل عنها لان الولاية لا تبيح له التبرع بمالها و**قوله** في الحاوي وفي
الشهر وافق ومع الامة بلا اذن الى قوله استقلالا عليه فيه امور احدها قوله مطلق الخلع
والمفاداة يوجب مهر المثل ليس على اطلاقه بل ذلك اذا كان الخلع معها فان كان مع الاجنبي لم
يلزم العوض بل تطلق مجانا وكذلك بهذا المغصوب او هذا الخمر او بهذه الميتة وما يقصد بما ليس
بمال كل هذه يقع الطلاق فيها مع الاجنبي بلا عوض الثاني قوله وفي الشهر فوافق يعني الشهر
الذي هو فيه اما اذا اراد الشهر المستقبل فلا فرق بينه وبين قوله وغدا في ان البينونة تقع وان
لم يوافق بان طلق قبل الشهر الثالث قوله ومع الامة بلا اذن يعني ان الخلع معها يوجب عليها
مهر المثل مطلقا والصحيح كما قاله النووي في الروضة ونقله عن العراقيين انه اذا خالعها على
دين في ذمتها وقع الطلاق بالمسمى واعترض في المهمات على الرافعي حيث استدل على وجوب مهر
المثل بانه كشرا العبد بغير اذن السيد وفرق بينهما الرابع قوله ومع الاب بشرط الضمان
ان طولب بالمهر فقيد الرجوع بمهر المثل بهذا الشرط ان طولب وقال بعد وانه ضامن يرا انه مطلق
رجعي فيفرق بين وجود الشرط وعدمه وهو وجه اختاره الامام وعلله بان تعليق الضمان
بشرط ان يطالب صيغه فاسدة فوجب مهر المثل لفساد العوض بذلك وقال وكذلك لو قال طلقها
بصداقها وعلي ضمانه انه لا حاصل لهذا الضمان فيقع رجعيا وقال في الروضة ولو اختلعها بالبراءة
عن صداقها وضمن له الدرك فالذي اطلقه الجمهور من العراقيين وغيرهم انه لا يبرا ويقع بائنا لانه
التزم المال في نفسه فاشبه الاختلاع بالمغصوب والواجب مهر المثل لا بدل الصداق على الاظهر
قال وهكذا الحكم لو قال الاب والاجنبي طلقها على عبدها وعلي ضمانه فعلى الاظهر يلزمه مهر المثل
قال ولفظ الضمان هنا كهو في قوله الق متاعك في البحر وعلي ضمانه **وقوله** وصح خلع غير بائن كرجعية
عادت في عدة بمجهول علم كالف وقبول الخ وافق او طلبت بالف فطلق بائنه فيها او ثلثا به فطلق
واحدة فثلثه او طلق ثلثا بالف فقبلت واحدة به وفعل به اي ويصح خلع غير الزوجة والرجعية
وما اشبههما من زوجة خولعت في العدة ثم عادت الى الاسلام فيها وكان اسلم زوجها وخالعها في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)